

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٣

باعتتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤,٨٥ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة نقابة المهندسين المصرية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائى البرم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ونقاية المهندسين لبيع قطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيه بمساحة ٢٠٥٨٠٠ م٢ ، بما يعادل ٤ فدانًا بمدينة القاهرة الجديدة (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ لقطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيه بمساحة إجمالية ٣٦,٣٦ م٢ ، بما يعادل ٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) المخصصة لنقابة المهندسين لإقامة مشروع سكنى (عمارات) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيه بمساحة إجمالية ٠٣٧٠ م٢ ، بما يعادل ٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ بالموافقة على منح نقابة المهندسين مهلة ستة أشهر لاستخراج التراخيص وتقديم برنامج زمنى يتم اعتماده من جهاز المدينة بالتنسيق مع الشئون الفنية بالهيئة وتم مخاطبة النقابة بقرار اللجنة سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المشار إليها بعالیه واتخاذ إجراءات فسخ التعاقد وذلك لعدم الالتزام بإثباتات الجديدة فى التنفيذ وتم مخاطبة النقابة بقرار اللجنة سالف الذكر بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ :

وعلى محضر الاسترداد بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ لقطعة الأرض المشار إليها بعالیه :

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات الرئيسية بجلستها رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بالموافقة على منح النقابة مهلة ستة شهور لاستكمال المباني الجارى تنفيذها وتشطيبها مع اتخاذ كافة الإجراءات فى حالة التعامل بأى صورة من صور الاستغلال للمساحة الفضاء والتنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة لدراسة مدى إمكانية استقطاع المساحة الفضاء وتم مخاطبة النقابة بقرار اللجنة سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ بشأن الطلب المقدم من النقابة للاستفادة من التيسيرات المعلن عنها بمد المدة خمس سنوات وذلك بما يفيد بتعذر الاستجابة لطلب النقابة حيث لا تتنطبق التيسيرات على الحالة محل الدراسة لأن قطعة الأرض مخصصة بالأمر المباشر وأنه تم التعاقد بين الهيئة والنقابة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ، أى تنتهي مدة خمس السنوات فى ٢٠١١/١٠/١٩ هذا بخلاف ٦ شهور تيسيرات مجلس الوزراء المنتهية فى ٢٠١٢/٤/١٩ :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ لجهاز المدينة بشأن الطلب المقدم من النقابة للموافقة على منحها مهلة ثلاثة سنوات لاستكمال تنفيذ المشروع المقامة على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بشأن دراسة الموقف التنفيذي لقطع الأرضى الاستثمارية التى لم يتم الانتهاء من تنمية كامل مساحتها واستكمال عناصر المشروع عليها رغم انتهاء المدة الزمنية المحددة للمشروع طبقاً للتعاقد :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ لقطاع الشئون العقارية والتجارية المتضمن الموافقة من الناحية الفنية على استقطاع المساحة الشاغرة والعرض على مجلس إدارة الهيئة بشأن أراضي نقابة المهندسين لمنحهم مهلة ، حيث إنها نقابة غير هادفة إلى الاستثمار والربح :

وعلى قرار إيقاف أعمال بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ مخالفة رقم (٦٩٢) للمشروع المقام على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه ، حيث إن الرسومات التى تم التنفيذ بموجبها تتعارض مع الرسومات التى قمت مراجعتها وتم إصدار الوثيقة على أساسها وذلك طبقاً لخطاب المجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أعمال البناء رقم (٩١٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ والمتضمن رفع التغطية التأمينية عن المشروع المذكور ؛

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ بشأن منح مهلة لقطع الأرضى عمرانى متكملاً بالمعادلة الواردة بقرار مجلس الإدارة سالف الذكر ؛

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بتطبيق قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بشأن مدة تنفيذ المشروعات اعتباراً من تاريخ توصيل مصدر مياه وطريق مهد (حال انطباقه) وكذلك تطبيق قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ بمنح كافة الشركات والمشروعات مهلة ستة أشهر وكذا تطبيق قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ باعتبار مدة التنفيذ لكافية الأرضى ذات المساحات الكبيرة خمس سنوات من التعاقد بالإضافة للمهل المنوحة بقرارات ، شريطة أن يتضمن عقدها جواز زيادة مدة التنفيذ إلى خمس سنوات (حال انطباقه) وذلك على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٦٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ إلى نقابة المهندسين بشأن قرار لجنة بحث التظلمات سالف الذكر المنتهى بأن مهلة التنفيذ تنتهي في ٢٠١٧/٢/٣ ، حيث إنه صدر برقم (٦٨٦) لرفق المياه لعمل وصلة مياه للإنشاءات بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛

وعلى كتاب نقابة المهندسين رقم (٤٣٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ إلى السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة لإعادة النظر في تاريخ بدء المهلة الممنوحة للنقاية ، حيث إنه لا توجد مرافق ، كما أنه تم منع النقاية من التعامل على الأرض منذ إلغاء تخصيص قطعة الأرض المذكورة في ٢٠١١/٩/٢٦ :

وعلى كتاب المكتب الاستشاري كونكت معماريون ومخطلطون مفوضاً عن نقابة المهندسين بشأن طلب الموافقة على تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به لوحة رقم (٤١١٥٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١ للمخطط المعدل المزمع إقامته على قطعة الأرض المذكورة للمراجعة والاعتماد وكذا المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري بتعديل المخطط العام للمشروع المذكور :

عقد البيع الخاص بقطعة الأرض المذكورة .

محضر تسليم قطعة الأرض .

القرار الوزاري رقم (٤٦٨) السابق اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

نموذج رقم (١) تعهد منطقة الخدمات .

نموذج رقم (٢) تفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .

تفويض السادة مكتب كونكت معماريون ومخطلطون في تمثيل النقاية بالسير في جميع الإجراءات الخاصة بتعديل القرار الوزاري .

نموذج رقم (٧) تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع الذي سيصدر بشأنه القرار الوزاري المعدل .

نموذج رقم (٩) تعهد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين النقاية وبين قاطني أو مالكي المشروع :

وعلى كتاب المجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أعمال البناء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢

بإرجاع التغطية التأمينية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض المشار إليها بعليه :

وعلى كتاب نقابة المهندسين رقم (٧١٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ إلى السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة للموافقة على اعتبار تاريخ إصدار التراخيص للمشروع المذكور هو تاريخ بدء المهلة :

وعلى كتاب نقابة المهندسين رقم (٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ متضمناً تعهد النقابة بقبول التسعير الوارد من اللجنة المختصة بالتسعير بخصوص مساحة الأرض المنفذ عليها عدد (٣٠) عمارة بالمشروع المذكور مخالفة للمخطط المعتمد :

وعلى كتاب المكتب الاستشاري كونكت معماريون ومخططون مفوضاً عن نقابة المهندسين رقم (٤١٦٣٩) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ مرفقاً به عدد (٧) نسخ نهائية من المخطط المقدم للمشروع المذكور بعالیه وذلك للاعتماد واستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ إلى نقابة المهندسين متضمناً أنه تم تنفيذ (٣٠) عمارة بالمخالفة للمخطط العام المعتمد وقد قام الجهاز بطالبة النقابة بسداد مبلغ ٥,٢٦٢٩٣٣٣ ج (مليونان وستمائة وتسعية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون جنيهاً ونصف الجنيه) تحت الحساب لحين ورود التسعير من اللجنة المختصة بالهيئة لاستكمال الإجراءات وقامت النقابة بسداد المبلغ المطلوب :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٥٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ إلى جهاز مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط المقدم للمشروع المذكور بعالیه وذلك للمراجعة والتوجيع :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ إلى النقابة العامة للمهندسين لموافقتنا ما يفيد سداد مبلغ قدره ٢٢٦٦٨٨ جنيهًا كقيمة للمصاريف الإدارية المستحقة على النقابة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل التخطيط والتخصيص للمشروع المذكور :

وعلى ما يفيد قيام النقابة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع المذكور :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ بشأن مراجعة لوحات المخطط العام للاعتماد والمتضمن وجود عدد (٦) عمارت بمنطقة قيد ارتفاع ١٢م : وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ بالموافقة على منح نقابة المهندسين مدة تنفيذ قدرها ثلاث سنوات ونصف لقطعة الأرض المذكورة للانتهاء من استخراج القرار الوزاري المعجل واستخراج التراخيص والانتهاء من تنفيذ كافة عناصر المشروع من تاريخ إخطار النقابة بالقرار طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ باعتبار المدد من تاريخ قرارات اللجان :

وعلى محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه والمتضمن أنه تم تنفيذ عدد (٣٠) عمارة ، مع ملاحظة أن ما تم تنفيذه غير مطابق للمخطط المعتمد والنماذج مختلفة وكذلك أماكنها في المخطط المعتمد مختلفة :

وعلى كتاب جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ متضمناً الموقف المالي والعقارات لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من نقابة المهندسين المصرية باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية بمساحة ٨٥،٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال (عمارات) ، وذلك بعد استبعاد منطقة المباني المنفذة بالمخالفة للمخطط المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والممجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤٤,٨٥ فدان ، بما يعادل ٣٦,٣٦ م٢ (فقط مائة وثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأثنان وسبعين متراً مربعاً و٣٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للسادة نقابة المهندسين المصرية لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمرات) ، وذلك بعد استبعاد منطقة المباني المنفذة بالمخالفة للمخطط المعتمد بالقرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والنقابة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٦ ، والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم النقابة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم النقابة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم النقابة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام النقابة باستخراج التراخيص والانتهاء من تنفيذ كافة عناصر المشروع خلال ثلاث سنوات وستة أشهر من ٤/٥/٢٠١٧ وهو تاريخ إخطار النقابة بقرار لجنة بحث التظلمات بجلستها رقم (٢١) بتاريخ ٩/٤/٢٠١٧ وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم النقابة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المراافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) منه وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - تلتزم النقابة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمراافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتبار تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة ل نقابة المهندسين المصرية

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) على قطعة الأرض رقم (٤)

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيه

بمساحة إجمالية ٣٦,٣٦٣٧٢ م٢ ، بما يعادل ٤٤,٨٥ فدان

بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٦,٣٦٣٧٢ م٢ ،

أى ما يعادل ٤٤,٨٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) (داخل وخارج الاعتماد) بمساحة ١١,٦٦٣ م٢ ،

أى ما يعادل ٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٧,١٢١١٦ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٨٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٥,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٧١٤ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٨١,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢,١٦٩٨ م٢ ، أى ما يعادل ٩,٩٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٢,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٨٨,٠٠ م٢ ،

أى ما يعادل ٧,٦٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٨٣٦٦٧ م٢ ، أي ما يعادل ٩٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية :

الموقف التنظيمي	إجمالي مسطح الأدوار الأرضية (F. P) م٢	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد العمارت	مسطح الدور الأرضي (F. P) م٢	النموذج
نموذج مستحدث	١٩٥٤٨,٩٥	٥٩٢	بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار متكررة	٤	٣٧	٥٥٢٨,٤٥	(i)
مطلوب اعتماده	٢٨٦٣,٧	٩٦		٤	٦	٦٤٣,٩٥	(ج)
منفذ بالخلافة للقرار الوزاري رقم (٤٦)	٥٧٩٥,٥٥	١٤٤		٤	٩	٦٤٣,٩٥	(ج ١)
٢٠٠٨/١٢/٢٣ (خارج منطقة الاعتماد)	٨٤٤٢	١٦٨		٢	٢١	٤٠٢	(د)
	٣٧٦٥٠,٢	١٠٠٠			٧٣		الاجمالي

$$\text{الأراضي المخصصة للإسكان} = ٥,٥ \times ٣٧٦٥٠ / ١٠٠ = ٤٥ / ١١ = ٨٣٦٦٧ \text{ م}^2 .$$

الاشتراطات البنائية للإسكان :**الاشتراطات العامة :**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان لا يزيد عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة

المخصصة للمشروع .

يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كمرافق خدمات وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪)

من المساحة بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع

المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع :

الارتفاع المسموح به : (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) .

تلزيم نقابة المهندسين المصرية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الردود :

يتم ترك ردود حول مبانى العمارتات (٤م) لكل مبنى من جميع الجهات ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى .

المسافة بين العمارتات لا تقل عن (٨م) .

المسافة بين عمارتات المشروع وفيلات أي مشروع مجاور لا تقل عن (٥٠م) - إن وجد - شاملة عروض الطرق والارتفاعات .

الكثافة السكانية :

الحد الأقصى للكثافة السكانية (١٢٠) شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يصرح بعمل دور بدروم أسفل المبانى السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٧١١٢م^٢ ، أى ما يعادل ٣,٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للآتى :

النوع	الاشتراطات البنائية			المساحة	
	الارتفاع	النسبة البنائية	الرودود	فدان	(م ^٢)
٦١م (٦١م) من جميع الجهات	أرضي + دورين	% ٣٠	٢,١٢	٨٨٨٧,٩٧	تجاري إداري
	أرضي + أول	% ٢٠	١,٦٩	٧١٠٨,٨٨	نادٍ اجتماعي
			٠٠٣	١١٥,٣٢	بوابات الأمن
			٣,٨٤	١٦١١٢,١٧	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للخدمات لا يقل عن (٨٪) ولا يزيد عن (١٢٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - رودود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٣ - يتم ترك رودود (٦م) بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأرض المخصصة للخدمات .

٤ - يتم ترك رودود (٦م) داخل حدود قطع أرضي الخدمات .

٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع (سيارتين / ٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة للنشاط التجاري الإداري وطبقاً للكود المصري للجرارات لنشاط النادى الاجتماعى .

٦ - يتم الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية وفي حالة التخدام من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الالزامية .

بالتفويض عن النقابة

محمد خليل محمد الدسوقي

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارت (بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم يستغل بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات بدون مسئولية جهاز مدينة القاهرة الجديدة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت بمناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى نقابة المهندسين المصرية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى نقابة المهندسين المصرية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتbellies والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى نقابة المهندسين المصرية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم نقابة المهندسين المصرية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٩ - تلتزم نقابة المهندسين المصرية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى نقابة المهندسين المصرية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تتعهد نقابة المهندسين المصرية أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- ١٢ - تتعهد نقابة المهندسين المصرية أن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .
- ١٣ - تلتزم نقابة المهندسين المصرية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة في ضوء البروتوكول الموقع بين كل من وزارة الدفاع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - تلتزم نقابة المهندسين المصرية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة لمنطقة الخدمات يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع (سيارتين / ٢٥٠ م٢) مبانٍ مغلقة للنشاط التجاري الإداري وطبقاً للكود المصري للجرارات لنشاط النادي الاجتماعي .
- ١٦ - تلتزم نقابة المهندسين المصرية بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثانٍ
بالتفوض عن النقابة
محمد خليل محمد الدسوقي

طرف أول
(إمضاء)



